كرا المشتري او لمغولة اي كرا الشقص وعلى كل حال المكري هو المشتري
وكرا اسم مصدر بمعنى الكرا والتردد هل يتحتم الامضا او يخير الشفيع
في الامضا والرد وعلى القول بالفسخ يكون الكرا للشفيع وعلى الاخر
يكون للمشتري ومحل التردد اذا كان الكرا وجيبة او مشاهرة وحصل
النقد فيها والا فسخ تردد ص ولا يضمن نقصه ش يعني ان المشتري
لا يضمن للشفيع نقص الشقص اي ما حدث بامر سماوي او ما نقص
بتغير ذات او سوق او كان ذلك بفعل المشتري اذا كان لمصلحة فاذا
هدم المبتاع الشقص ليبنيه او لتوسعة فما اخذه الشفيع بعد ما
مع نقضه بكل الثمن واما ترك لانه انما تصرف في ملكه قال عياض
اما لو هدم المشتري عبثا او لغير منفعة فيجب ان يكون في ذلك ضامنا
لان الخطا والعمد في اموال الناس سوا انتهى وقوله ولا يضمن نقصه
اي ان لم يحصل هدم ولا بنا بدليل ما بعده ص فان هدم وبنا فله قيمته
قايما وللشفيع النقض ش الضمير في هدم وبنا وله للمشتري يعني
ان المشتري اذا هدم الشقص وبناه ثم قام الشفيع فانه ياخذه
بالشفعة بقيمة البنا قايما يوم الاخذ بالشفعة لان المبتاع هو
الذي احدث البنا وهو غير متعد به والاخذ بالشفعة كالاشترا
ويدفع ايضا للمشتري ما يخص العرصة من الثمن الذي دفعه المشتري
للبايع ويوضع عن الشفيع ما يقابل النقض من الثمن يوم الشرا
بان يقال ما قيمة العرصة بلا بنا وما قيمة النقض مهدوما ويفض
الثمن عليهما فما قابل العرصة من ذلك فانه يدفعه للمشتري وما قابل
النقض من ذلك فانه يحط عنه فان لم يفعل ذلك فلا شفعة له والنقض
بضم النون وبالضاد المعجمة وبعد قوله وللشفيع النقض اي ما يخصه من
الثمن فيدفع الشفيع للمشتري من الثمن ما يخص العرصة غير مبنية ه

ويسقط

ويسقط عنه ما يخص النقض من الثمن ويدفع له قيمة البنا قايما وذلك
بانه يقال ما قيمة النقض فاذا قيل خمسة قيل وما قيمة العرصة بلا بنا
فاذا قيل خمسة ايضا فقد علم ان للنقض نصف الثمن الذي دفعه
المبتاع فيسقط عن الشفيع ما يقابله من الثمن ص الا لغيبة شفيعه فقاسم
وكيله او قاض عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها ش هذه
اجوبة للاشياخ عن سوال مقدر ساله بعض الاشياخ لمحمد ابن المواز فقال
له السايل كيف يمكن احداث بنا في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة
البنا قايما لان الشفيع اما ان يكون حاضرا ساكتا عالما فقد اسقط شفعته
او غايبا فالباني متعد في بنايه فليس له الا قيمة بنايه منقوضا فمن الاجوبة
ان الامر محمول على ان الشفيع كان غايبا والعقار لشركا فباع احدهم
حصته لشخص اجنبي وترك الحاضرون الاخذ بالشفعة وطلبوا المقاسمة
مع المشتري فقاسم وكيل الغايب عنه او القاضي بعد الاستقصا وضرب
الاجل وذلك لا يسقط شفعة الغايب فهدم المشتري وبنى ثم قدم الغايب
فله الاخذ بالشفعة ويدفع قيمة بنا المشتري قايما لانه غير متعد لكون
قسمة القاضي عن الغايب لا تسقط شفعته واضح حيث لم يكن مذهبه
يرى ان القسمة تسقط الشفعة وظاهر كلام المولف انه لا فرق بين
ان يكون الوكيل مخصوصا او مفوضا ويوخذ من كلام ابي الحسن ان
مقاسمة المفوض تسقط شفعة موكله لانه يتنزل منزلة موكله ومن
الاجوبة ان يترك الشفيع شفعته لاخبار من اخبره بكثرة الثمن فلما بنا
وهدم المشتري تبين الكذب في الثمن فانه يستمر على شفعته ويدفع
للمشتري قيمة البنا قايما والكاذب غير المشتري والا فله قيمة بنايه منقوضا
وبزيادة لكذب في الثمن اي شان الثمن وذلك صادق بان يحصل الكذب
في زيادة او في عدم وقوع العقد عليه بان يقول حصل الشقص بهبة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)